

الدرس التاسع: الرقابة على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور والقوانين من قبل السلطات العمومية.

وقد إتبع في هذا الشأن طرق مختلفة لتكوين وتشكيل الهيئات التي أسندت لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، بل إن البعض من الدول لم يأخذ إطلاقاً بهذه الفكرة إستناداً إلى أن دور المحاكم يقتصر على تطبيق القوانين ولا يمتد إلى الرقابة على أعمال الهيئات الأخرى والحكم على القوانين بأنها خاطئة أو صحيحة نظراً لأن مهمة القاضي هي تطبيق القانون المجسد لإرادة الأمة.

أما الدول - وهي الأغلبية- التي أخذت بهذه الفكرة فقد إختلفت بشأن طبيعة الهيئة المسندة لها مهمة الرقابة، فهناك من أسندها إلى هيئة سياسية فسميت بالرقابة السياسية، وهناك من أسندها إلى هيئة قضائية فسميت بالرقابة القضائية⁽¹⁾.

أ- الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

في هذا النظام تتولى هيئة ذات طابع سياسي وظيفة الرقابة على دستورية القوانين ويتم إختيار أعضاء هذه الهيئة سواء بالتعيين أو بالإنتخاب من طرف الحكومة أو البرلمان أو من كليهما معاً وصلاحياتها تختلف من دولة إلى أخرى ومن أبرز الدول التي كرست هذا النظام فرنسا والدول الإشتراكية⁽²⁾.

1- الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري:

لقد ظهرت البوادر الأولى للرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري في فرنسا وذلك بإستحداث هيئة سياسية خاصة تتولى النظر في مدى مطابقة القانون للدستور، ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة من الرقابة إلى الفقيه الفرنسي سيبز (Sieyès) الذي نادى بضرورة إستحداث هيئة سياسية تكون وظيفتها الأساسية إلغاء

(1)- سعيد بوالشعير، ج1، مرجع سابق، ص 195.

(2)- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 112.

القوانين المخالفة للدستور وهدفه في ذلك هو حماية الدستور من الإعتداء على أحكامه من قبل السلطات العامة، وإذا كان سبب ذلك قد فضل الرقابة السياسية عن الرقابة القضائية فذلك يعود إلى مجموعة من الأسباب:

- أسباب تاريخية: ذلك بالنظر إلى الدور الذي كانت تقوم به البرلمانات، إذ توصلت إلى إلغاء القوانين. لذا عمل رجال الثورة على تقييد عمل السلطات والمحاكم ومنعها من التدخل في إختصاصات السلطة التشريعية.

- أسباب قانونية: فنجد أصلها في مبدأ الفصل بين السلطات وأن تصدي السلطة القضائية للرقابة الدستورية يعد تدخلا في إختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية.

- وهناك أسباب سياسية: بحيث إعتد في تبريره بعدم الأخذ بالرقابة القضائية كون أن القانون هو تعبير عن إرادة الأمة وأن هذه الإرادة أسمى من القضاء عليه فإنه لا يجوز له (القضاء) التعرض لمدى دستورية أو عدم دستورية قانون يعبر عن إرادة الأمة.

ولقد حظيت هذه الأفكار مساندة وتأييدا واسعا، ويتجلى ذلك من خلال صدور دستور فرنسا للسنة الثامنة في 1799/12/15 أين أسندت مهمة الرقابة إلى مجلس الشيوخ حامي الدستور على أن تكون هذه الرقابة سابقة على إصدار القوانين وسمح له بإلغاء القوانين المخالفة للدستور⁽¹⁾.

إلا أن هذا المجلس وقع في يد نابوليون يسيره كيف يشاء مما مس بمصداقيته، نفس الأمر وقع من جديد مع الإمبراطور لويس نابوليون، والذي أحدث نفس المجلس مع دستور 1852⁽²⁾.

(1) - سعيد بو الشعير، ج1، مرجع سابق، ص 197.

(2) - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 81.

2- الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق هيئة نيابية:

طبقت هذه الطريقة دول عديدة لاسيما الدول الإشتراكية، فبعض الدساتير جعلت إختصاص الرقابة للجنة مشكلة من قبل الهيئة التشريعية مثلما أخذ بذلك دستور ألمانيا الشرقية سابقا (قبل إتحادها مع ألمانيا الغربية) لسنة 1947.

وبعضها جعل إختصاص الرقابة الدستورية للهيئة التشريعية ذاتها كما فعل دستور الإتحاد السوفياتي لسنة 1936 ودستور الصين لسنة 1954.

بينما جعلت دساتير أخرى الرقابة الدستورية من إختصاص المكتب الإداري للهيئة التشريعية تحت إشراف هذه الأخيرة، مثلما أخذ بذلك دستور كل من يوغسلافيا لسنة 1946 وتشيكوسلوفاكيا لسنة 1948.

ونلاحظ أن الرقابة السياسية لدستورية القوانين هي تطبيق مبدأ الوقاية خير من العلاج، فهذه الرقابة تجري قبل صدور القوانين.

غير أن بعض الفقهاء ينتقد الرقابة السياسية للأسباب الآتية:

1- أي أن الرقابة على دستورية القوانين تتسم بالطبيعة القانونية وبالتالي فالمفروض أن الهيئة التي تقوم بذلك تكون ذات مواصفات فنية وكفاءة قانونية عالية وعادة ما لا تتوفر هذه الشروط في الهيئات السياسية.

2- أن الهدف من الرقابة على دستورية القوانين هو منع إستبداد الهيئة التشريعية في سنها للقوانين، وإسناد مهمة الرقابة لهيئة سياسية هي بدورها غير معصومة من الإستبداد بالسلطة.

3- إنتقاد طريقة تكوين الهيئة السياسية الممارسة للرقابة لأنها ستكون خاضعة لنفوذ الجهة التي عينتها.

4- الأخذ بأسلوب الرقابة السياسية سوف يحرم الأفراد من حق الطعن بعدم دستورية مشاريع القوانين المعروضة على البرلمان⁽¹⁾.

(1) - د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 196.

II- الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

وتقوم بها هيئات ذات طبيعة قضائية، وهي قد تتحقق بإحدى الطريقتين، إما بطريقة رقابة الإمتناع أو عن طريق رقابة الإلغاء⁽¹⁾.

1- الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية "رقابة الإلغاء":

تتمثل هذه الطريقة في إعطاء المواطن حق الطعن في قانون ما يرى بأنه مخالف للدستور، أمام المحكمة المختصة بهدف إلغائه، ومن خصائص هذه الدعوى أن الفرد لا ينتظر حتى يطبق عليه القانون، وإنما حقه في طلب فحص الجهة القضائية المختصة يتأسس حتى قبل تطبيقه عليه، وعند التحقق من أنه مخالف فعلا للدستور، فإن النتيجة الأساسية المترتبة عن ذلك هي عدم تطبيق القانون وإعتباره باطلا وبالتالي إلغاؤه، ويصبح كأنه لم يكن، ويمتد هذا الأثر إلى جميع الأفراد، دون إعتبار أثره مقتصر على الفرد المعني برفع الدعوى، وإنما يمتد ذلك إلى كافة، فيصبح هذا القانون كأنه لم يكن، مما يمنع الرجوع إليه لتطبيقه فيما بعد، ويعطي حكم المحكمة القاضي بإلغاء هذا القانون ملزما لبقية المحاكم، وهو يشبه الوسيلة الدفاعية أمام أي طرف يرى في تطبيقه إحداث ضرر من شأنه أن يمس بمبدأ من المبادئ التي ينص عليها الدستور⁽²⁾.

2- الرقابة القضائية عن طريق الدفع أو الإمتناع:

مقتضاها أن القاضي يمتنع عن تطبيق القانون المخالف للدستور على القضية المطروحة عليه، وهذا لا يعني إلغاء ما هو مخالف للدستور بل يستمر في الوجود والنفاز في حالات أخرى.

وأحسن مثال يوضح رقابة الإمتناع هو تطبيقها في الولايات المتحدة الأمريكية ولذا نتطرق لرقابة الامتناع في الولايات المتحدة الأمريكية ثم في باقي الدول⁽³⁾.

(1)- حسني بوديار، مرجع سابق، ص 109.

(2)- محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 140.

(3)- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 196.

- الأسلوب الأمريكي للرقابة:

تتبع المحاكم الأمريكية ثلاثة أساليب عند مراقبة دستورية القوانين وهي:

أ- أسلوب الرقابة عن طريق الدفع:

Le contrôle par voie exeption

يتم ذلك بناء على طلب الخصوم في دعوى مرفوعة أمام المحكمة، لا يترتب على الحكم بعدم دستورية القانون إغائه بالنسبة للكافة، وإنما يقتصر أثر الحكم على إستبعاد تطبيقه في الدعوى المنظورة أمامه عندما تصرح أن القانون مخالف للدستور.

ب- أسلوب الرقابة عن طريق الأمر القاضي: **injonction**

هو طريق يسمح بمهاجمة القانون من قبل الفرد قبل تطبيقه أو تنفيذه حيث يجوز لأي فرد اللجوء إلى المحكمة المختصة يطلب إيقاف تنفيذ القانون على أساس أنه غير دستوري، فإذا إتضح للمحكمة أن القانون غير دستوري أصدرت أمراً قضائياً إلى الموظف المختص بالإمتناع عن تنفيذ القانون موضوع الطعن وفي هذه الحالة يتعين على الموظف تنفيذ الأمر الصادر عن المحكمة وإلا عد مرتكباً لجريمة إحتقار المحكمة. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الإتحادية هي المختصة بإصدار الأمر، كما يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عنها أمام المحكمة الإتحادية العليا وعادة ما يستعمل هذا الإجراء في مجالات التجارة والضرائب والشغل.

ج- أسلوب الرقابة عن طريق الحكم التقريري:

Le jugement declaratoire

يلجأ الفرد للمحكمة طالبا منها إصدار حكم يقرر ما إذا كان القانون المراد تطبيقه عليه دستوريا أم غير دستوري ويترتب عن ذلك توقف الموظف المختص بتطبيق القانون إلى أن تصدر المحكمة حكمها بشأن دستورية القانون.

وقد بدأ العمل بهذا الأسلوب إبتداء من عام 1918⁽¹⁾.

(1) - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 108-109.

III- الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر:

تعد الرقابة على دستورية القوانين دعامة أساسية لإحترام الحقوق والحريات في أي دولة، وطريقة لتقييد نفوذ الحكام بما توفره من صيانة لأحكام الدستور، مما جعله مبدأ تعنتيه غالبية الدول ومن بينها الجزائر في ظل دستور 96، أما قبله فقد تباين موقف المؤسس الدستوري في تبينها وفي الأحكام التي تتعلق بها.

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور إعدته الجزائر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، لكن موقفه منها تغير في ظل دستور 76 حيث همشها لكن دستور 89 أحيائها مرة ثانية ثم أكدها دستور 96 الساري المفعول⁽¹⁾.

1- الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور الجزائري لسنة 1963:

نص دستور 1963 على تأسيس مجلس دستوري يختص بالنظر في مدى دستورية القوانين والأوامر التشريعية التي تصدر عن رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية، وبناء على طلب أحدهما (م64 من د63)، ويتألف المجلس الدستوري من: الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية لدى المحكمة العليا، وثلاثة نواب منتخبين من قبل الجمعية الوطنية، وعضو معين من قبل رئيس الجمهورية، وينتخب رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه ولا يرجح صوته (م63 من د63)⁽²⁾.

أما المادة 64 فتحدد صلاحياته والتمثلة في الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، غير أن المجلس الدستوري لم يتم تشكيله بتاتا بالنظر إلى تجميد العمل بالدستور بعد 23 يوم من إعداده، بالتالي فالجزائر بقيت طيلة الفترة التي سبقت دستور 76 من دون آلية لرقابة دستورية القوانين⁽³⁾.

(1) - لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، ص 154.

(2) - العيفا أويحي، مرجع سابق، ص 373.

(3) - لشهب حورية، مرجع سابق، ص 154.

2- الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور الجزائري لسنة 1976:

لم ينص الدستور الجزائري لسنة 1976 صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين غير أنه أسند مهمة المحافظة على حريات وحقوق الأفراد للقضاء (مادة 164) واعتمد مبدأ أن القاضي لا يخضع إلا للقانون (مادة 172) كما أنه أسند مهمة الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها للقضاء (مادة 166)⁽¹⁾.

لم يتناول دستور 1976 موضوع الرقابة على دستورية القوانين على الإطلاق وهذا تأثرا بالفكر الاشتراكي من جهة، ولكون نظام الحكم عن طريق الحزب الواحد تجسد بصورة قوية في هذا الدستور، الذي إبتعد مبدئيا عن العمل بمبدأ الفصل بين السلطات وأخذ بمبدأ وحدة السلطة.

رغم أن المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني والمنعقد ما بين 19 و22 ديسمبر 1983، إنتبه ودعا في إحدى توصياته إلى إنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين وذلك من أجل ضمان إحترام الدستور وسموه وتدعيم شرعية القوانين وسيادتها⁽²⁾.

3- الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور الجزائر لسنة 1989:

مع دستور 1989 تبنى المؤسس الدستوري صراحة فكرة الرقابة الدستورية ونص على إحداث مجلس دستوري في نص المادة 153.

يتكون المجلس الدستوري من 07 أعضاء.

- عضوان يعينها رئيس الجمهورية.

- عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.

- عضوان ينتخبان من طرف المحكمة العليا من بين أعضائها.

- رئيس المجلس الدستوري ويعينه رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها 06 سنوات.

(1)- سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ج1، ص 215.

(2)- مولود ديدان، مرجع سابق، ص95.

وقد أنيطت لهذا المجلس عدة مهام أهمها تلك المرتبطة بوظيفة السهر على مراقبة دستورية القوانين والتنظيمات⁽¹⁾.

ويتم إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، سواء قبل إصدار القانون (رقابة سابقة) أو بعد صدور القانون (رقابة لاحقة).

وفي حالة ما إذا تم إخطاره قبل صدور القانون يدلي برأي غير ملزم أما إذا تم إخطاره بعد صدور القانون فإنه يصدر قرارا يترتب عنه إلغاء للأحكام المخالفة للدستور من هذا النص ابتداء من تاريخ قرار المجلس (المادة 159 من الدستور).

ولالإشارة فإن المجلس الدستوري منذ تأسيسه أصدر عدة إجتهادات (آراء -قرارات) هامة لها الأثر الهام في إبراز العديد من المبادئ المرتبطة سواء بالحريات أو بمبدأ الفصل بين السلطات⁽²⁾.

4- الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور الجزائر 1996:

إن المجلس الدستوري لم يدعم من الناحية العضوية أو الوظيفية إلا من خلال التعديل الدستوري الصادر سنة 1996م، والذي حاول توسيع عضوية التمثيل من جهة، وتقنية الإخطار من جهة أخرى، وباستحداث غرفة مجلس الأمة في البرلمان تغيرت التشكيلة كما زاد عضو مخطر، ومن خلال المواد 163 إلى غاية، فأصبحت التشكيلة عبارة عن تسعة أعضاء حسب الفقرة الأولى من المادة 164 يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة.

وطبقا لنص المادة فإن تشكيلة المجلس الدستوري تتكون من نائبين منتخبين من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، ومن طرف أعضائه، وعضوين منتخبين من قبل أعضاء مجلس

(1)- إضافة للمهام التالية: فحص صحة العمليات الانتخابية والإستفتاء (المادة 2/153) وتقديم الإستشارة بناء على طلب رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور.

(2)- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 116-117.

الأمة ومن بين أعضائه، وقاضي ينتخب من المحكمة العليا ومن بين أعضائها، وقاضي آخر ينتخب من بين قضاة مجلس الدولة ومن طرفهم، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري نفسه، يعينهم رئيس الجمهورية، هذا وعلى أساس ضمان نوع من الإستقلالية لأعضاء المجلس الدستوري فقد أكد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽¹⁾ على أنه لا يمكن للجهة المعنية أو المنتخبة لعضو المجلس الدستوري عزله طيلة المدة المحددة دستوريا، إلا إذا أحل بواجباته إخلالا خطيرا، الأمر الذي يفصل فيه المجلس الدستوري طبقا لأحكام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات⁽²⁾، على أن يجدد نصف عدد أعضاء المجلس بالقرعة كل ثلاث سنوات، وبالتحديد في الأول بأربعة أعضاء حيث يخرج كل واحد من بين عضوين المعينين أو المنتخبين من كل هيئة بإستثناء رئيس المجلس الدستوري الذي يكمل عهده طبقا للدستور، بتعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

والملاحظ غياب أدنى عنصر قانوني يحدد بعض الشروط التي يخضع لها إختيار أعضاء المجلس الدستوري سواء بالتعيين أو الإلتخاب لعضوية المجلس بإعتباره أعلى المجالس السيادية في الدولة ولو بشرط الإختصاص أو السن مثلا؟ الأمر الذي يفهم منه أن الباب مفتوح على مصرعيه لهذه العضوية الحساسة التي تشكل ضمير الدولة ومؤسساتها⁽³⁾.

أوكلت المادة 166 من الدستور مهمة إخطار المجلس الدستوري لكل من:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- رئيس مجلس الأمة.

(1)- بدءا من المادة 55 و 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 28 يونيو 2000، أنظر: الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، يوم 6 غشت 2000.

(2)- ولعل الحكمة من دسترة عدم تجديد العضوية ضمانا لاستقلالية الأعضاء إتجاه السلطات السياسية، بيد أنها لم تأتي أكلها في نظامها السياسي الجزائري: بالنسبة للاستقلالية المفروضة.

(3)- غريبي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 273-274-275.

وللاشارة فإنه رغم توسيع الإخطار لرئيس مجلس الأمة بعد التعديل الدستوري فإنه يبقى عاجزا عن تحقيق التوازن فهو لم يوسع الإخطار للسلطة القضائية لتحقيق التوازن بين المؤسسات من جهة كما لا يوسع الإخطار لمجموعة من النواب في البرلمان من أجل تحقيق التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان من جهة ثانية.

إن هذا الإغفال من شأنه أن يترك بعض القوانين بإستثناء القوانين العضوية والنظام الداخلي تفلت من الرقابة الدستورية إذا ما تخلى أصحاب سلطة الإخطار عن إستعمال سلطاتهم، وقد يؤدي ذلك إلى صدور قوانين مخالفة للدستور وينهدم بذلك بناء دولة القانون التي تقوم على مبدأ سمو الدستور.

- وقد حددت المادة 163 من الدستور المهمة الأساسية للمجلس الدستوري وهي: "السهر على إحترام الدستور".

وفي هذا السياق فإنه يقوم ببناء على المادة 165 من الدستور بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات⁽¹⁾.
وفي هذا الإطار يمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة إحداهما إجبارية والأخرى إختيارية.

أ- الرقابة الإجبارية للمجلس الدستوري:

وتتم هذه الرقابة بموجب الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 165 وبموجب الفقرة الثانية من المادة 97 ويتعلق الأمر إذن:

(1)- بالطبع يمارس المجلس الدستوري بالإضافة لذلك الإختصاصات التالية:
يسهر على صحة عمليات الإستفتاء و إنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية ويعلم نتائج هذه العمليات (المادتين 89-163 من الدستور).
يمارس اختصاصات استشارية سواء عند اللجوء للتعديل الدستوري المادة 176، أو في حالي الطوارئ أو الحصار (المادة 91) أو الحالة الإستثنائية (المادة 93) وفي حالة المانع والشغور لرئيس الجمهورية (المادة 88).
كما يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة (المادة 96 من الدستور).

أ-1- **بالقوانين العضوية:** فالمجلس الدستوري يبدي رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان حسب الفقرة الثانية للمادة 165 والفقرة الأخيرة للمادة 123.

وقد حددت المادة 123 من الدستور مجال القوانين العضوية وهي القوانين المتعلقة بـ:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.

- نظام الإنتخابات.

- القانون المتعلق بالإعلام.

- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

- القانون المتعلق بقوانين المالية.

- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

ويلاحظ أن أغلب هذه المجالات تتعلق بتنظيم السلطة ومرتبطة بالدستور ولهذا السبب ينبغي أن تكون مطابقة له.

أ-2- **الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:**

يفصل المجلس الدستوري بموجب الفقرة الثالثة من المادة 165 في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

ويرجع ذلك إلى كون النظام الداخلي يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية والذي لا يجب أن يكون مخالفا للدستور وإلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية.

أ-3- **المعاهدات الدولية:**

بموجب المادة 97 من الدستور يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وهذا النوع من المعاهدات لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها إلا بعد أن يتلقى رأيا من المجلس الدستوري حولهما، وهذا يعني أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات إجباري قبل عرضها على البرلمان وبعد التوقيع عليها.

ولعل حرص المؤسس الدستوري على عرض هذه المعاهدات على المجلس الدستوري ناجم عن الرغبة في حماية الدستور لأن هذا النوع من المعاهدات مرتبطة ومتعلقة بإستقلال الدولة وسيادتها وقد أكدت المادة 08 من الدستور "أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على الإستقلال الوطني ودعمه كما نصت المادة 13 منه على أنه "لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني".

وإذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية هذه الإتفاقيات والمعاهدات لا يتم التصديق عليها ذلك ما أكدته المادة 168 من الدستور.

وللإشارة فإن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذه المجالات الثلاث (القوانين العضوية- الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان- إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم) يتم من طرف رئيس الجمهورية وهذا بصريح نص المادة 165 بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي "ييدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة أي بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية ونص المادة 97 بالنسبة لإتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما".

ب/- الرقابة الإختيارية للمجلس الدستوري:

ب-1- فبالنسبة للقوانين العادية:

يمكن للمجلس الدستوري بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة فحص مطابقتها للدستور، فإذا وقع الإخطار قبل صدورها يصدر المجلس الدستوري رأيا وذلك قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أما إذا وقع الإخطار بعد صدورها يصدر وذلك قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أما إذا وقع الإخطار بعد صدورها يصدر

المجلس الدستوري قرارا ملزما يترتب عنه وحسب نص المادة 169 من الدستور فقدان هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري أي إلغاء النص المخالف للدستور. كما تنصب الرقابة أيضا وبنفس الكيفيات المتعلقة بالقوانين العادية على التنظيمات وهي النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية المستقلة التي يستمدّها من المادة 125 من الدستور "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" ورغم ما تنص عليه هذه المادة فإن المجلس الدستوري منذ إنشائه بموجب دستور 1989 لم يمارس إختصاصه في هذا المجال بسبب عزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحياتهما في الإخطار.

ب-2- استبعاد الرقابة على القوانين الإستثنائية:

ولإشارة فإن الدستور لم يشر إلى إمتداد مجال رقابة المجلس الدستوري للقوانين الإستثنائية أو الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بناء على المادة 124 من الدستور في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في الحالة الإستثنائية عندما تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها.

فبالنسبة للقوانين الاستثنائية فإنها تلك القوانين التي تعرض على الشعب ليبدلي برأيه حولها بواسطة الاستفتاء، ذلك لأن المجلس الدستوري حسب إجتهد مقارن لا يملك الفصل في صحة قانون يعد تعبيراً مباشراً عن السيادة الوطنية، فالشعب عندما يعبر عن إرادته فإن تلك الإرادة لا تخضع للرقابة وهي غير ملزمة بإحترام الدستور⁽¹⁾.

ب-3- الرقابة على الأوامر:

أما بالنسبة للأوامر المنصوص عليها في المادة 124 من الدستور فعلى الرغم من عدم وجود أي نص صريح يلزم عرضها على الرقابة الدستورية، إلا أن قراءة الفقرة الثانية للمادة

(1) - انظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 08 نوفمبر 1996، بمناسبة التعديل الدستوري عن طريق الإستفتاء الذي جرى بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

124 في سياق كل النص الدستوري يوحى بإمكانية خضوعها للرقابة الدستورية وذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة له بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة وبعد أن يوافق عليها البرلمان تصبح قانوناً، وهنا يمكن لجهة الإخطار أن تمارس صلاحيتها سواء قبل إصدارها أو بعد صدورها وهذا طبعاً بعد أن يوافق عليها البرلمان أما إذا لم يوافق عليها البرلمان فإن تلك الأوامر تعد لاغية ولا مجال في هذه الحالة لإخطار المجلس الدستوري بشأنها.

ويفهم من نص المادة 168 من الدستور أن هذا النوع الأخير من المعاهدات لا يخضع للرقابة الدستورية لأنها لا تخضع من جهتها لإجراءات المصادقة. وبالتالي فالمعاهدات التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري هي تلك التي تخضع لإجراء التصديق، سواء تلك المنصوص عليها في المادة 131 من الدستور أو غيرها من المعاهدات⁽¹⁾.

5- الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور الجزائر 06 مارس 2016.

سواء في إطار المقترحات التي عرضتها رئاسة الجمهورية سنة 2014 والمتعلقة بتعديل دستور 1996 ومحاولة وضع دستور توافقي، أو ما تضمنه التعديل الدستوري الذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه في فيفري 2016، كان تفعيل دور المجلس الدستوري من بين أهداف التعديلات الدستورية، وذلك بتوسيع تشكيلته ووضع شروط للعضوية إضافة لتمديد حق الإخطار للوزير الأول وأعضاء البرلمان، مع تمكين المتقاضين بالطعن في الأحكام التشريعية الماسة بالحقوق والحريات التي يكلفها الدستور، ووضع آجال جديدة للفصل في الإخطارات والدفع بعدم الدستورية، والتأكيد على إلزامية قرارات وآراء المجلس الدستوري في مواجهة جميع السلطات.

(1) - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 119 إلى 124.

1/- تشكيلة المجلس الدستوري "دستور 2016":

يتكون المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء: (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة (المادة 164 من ستور 1996).

ما يلاحظ على تشكيلة المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 أنه تم توسيع عدد الأعضاء ليصبح تسعة (9) حيث كان لتأثير مبدأ الإزدواجية القضائية والبرلمانية دور في ذلك، وقد جمع الدستور في تشكيل المجلس الدستوري بين التخصص والممثل في القاضيين المنتخبين من طرف المحكمة العليا (عضو واحد) ومجلس الدولة (عضو واحد)، والتمثيل بالنسبة للأعضاء الآخرين حيث تختص السلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية بتعيين 03 أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري، وهو يقوم بهذا التعيين من منطلق كونه حامي الدستور وليس كونه ممثلاً للسلطة التنفيذية، وبالنسبة للسلطة التشريعية فهي تنتخب 4 أعضاء بمعدل عضوان لكل غرفة.

غير أن التعديل الدستوري لـ 2016 وسع من تشكيلة المجلس الدستوري إلى 12 عضو ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 1/183 التي جاءت كما يلي: "يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وإثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة".

بينما يتشكل المجلس الدستوري الفرنسي حسب المادة 56 من دستور 1958 من تسعة أعضاء، يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ثلاثة أعضاء، يضاف إليهم رؤساء الجمهورية السابقين⁽¹⁾.

ومن ثمة تظهر تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري أكثر ملائمة لوظائف المجلس من تشكيلة نظيره المجلس الدستوري الفرنسي، الذي رغم تمتعه بإختصاصات قضائية (الفصل في المنازعات التشريعية) فإنه لا يضم في تشكيلته قضاة، عكس الأمر في المجلس الدستوري الجزائري أين تمثل بعضوين في تعديل 1996 وبأربعة أعضاء في ظل تعديل 2016، إن النظام الجزائري يظهر أكثر تطورا من النظام الفرنسي في هذه الخصوصية، فمن الأفضل تمثيل السلطة القضائية لمواكبة الإختصاص القضائي للمجلس⁽²⁾.

رفع المؤسس الدستوري في عدد الأعضاء المنتسبين للمجلس الدستوري ليصل إلى اثني عشر عضوا: أي بزيادة ثلاثة أعضاء وبذلك يوسع نطاق الإستشارة في ظل الدور الهام الذي يمارسه المجلس الدستوري في السهر على حماية الدستور.

وطبقا للمادة 183 من الدستور تم توزيع الأعضاء كالاتي:

- أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.
- إثنان (02) ينتخبها المجلس الشعبي الوطني.
- إثنان (02) ينتخبها مجلس الأمة.
- إثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا.
- إثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة.

رغم رفع عدد الأعضاء حافظ المشرع الجزائري على التوازن الكمي بين السلطات بتوزيع الأعضاء الإثني عشر على السلطات الثلاث بشكل متساوي خلافا لما كان سائد فيما سبق.

(1)- د/ عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 01، 2013، ص65.

(2)- صوادقية هاني، الرقابة على الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ص 347-348.

ومع ذلك احتفظ رئيس الجمهورية بحصة الأسد في تبعية الأعضاء، فإن كان الملاحظ نظريا أنه يستأثر بأربعة كيفية السلطتين التشريعية والقضائية، ولكن في المقابل من يضمن عدم تبعية العضوين المنتخبان من مجلس الأمة للرئيس خاصة إذا كانا كلاهما أو أحدهما ينتميان إلى الثلث 3/1 الرئاسي في مجلس الأمة، خاصة في ظل حالة الوفاق السياسي السائد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يعني عدم إستقلالية أعضاء السلطتين في المجلس الدستوري وولائهم لشخص رئيس الجمهورية، ومع ذلك فإن الأمر يبقى معقودا بضمير هؤلاء الأعضاء في تأديتهم لمهامهم بكل موضوعية.

خاصة وأن الصلاحيات المعهود بها إليهم لها من الأهمية بمكان حتى يكون ولائهم للوطن وحماية المبادئ الأساسية التي تحكم الدولة والمجتمع والحرص على عدم إنتهاك الحقوق والحريات⁽¹⁾.

أما فيما يخص العضوية داخل المجلس فقد رفعها المؤسس الدستوري لتصل إلى ثماني (08) سنوات لمدة واحدة على أن يجدد نصف الأعضاء كل أربع (04) سنوات، وحسن فعل المؤسس الدستوري بزيادة مدة العضوية في الحالتين وذلك حتى يتمكن الأعضاء من التعود على طبيعة الأعمال التي يتولها المجلس الدستوري والتي تتطلب قدرا كافيا من ثبات العضو وإستقراره⁽²⁾.

يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعنيين ما يأتي:

بلوغ سن أربعين -40- سنة كاملة يوم تعيينهم أو إنتخابهم.

التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة -15- سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة⁽³⁾.

(1)- عبيد ريم، واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016، ص 237.

(2)- نفس المرجع السابق، ص 237.

(3)- المادة 184 من دستور الجزائر لسنة 2016.

يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري⁽¹⁾.

2/- توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري بموجب دستور 2016:

زيادة على إختصاصه الرقابي يمارس المجلس الدستوري إختصاصات إنتخابية واستشارية؛ ففي المجال الرقابي يسهر على رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وعلى رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور؛ علما أن رقابة المجلس الدستوري قد تكون سابقة أو لاحقة لصدور التشريعات، كما أنها تكون إختيارية إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية والتنظيمات، في حين تكون إلزامية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بعد إخطار من رئيس الجمهورية.

أما باعتباره قاضي إنتخابي، فيتولى المجلس مراقبة صحة الإنتخابات التشريعية والرئاسية والإستفتاءات، ويتلقى الطعون المقدمة بشأنها، ويعلن نتائجها النهائية؛ إضافة إلى ذلك فقد خوله الدستور صلاحية تمديد فترة إجراء الانتخابات لمدة أقصاها ستون يوما، في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو إنسحابه أو حدوث أي مانع آخر له.

أما إختصاصه الاستشاري فيتجلى في لجوء رئيس الجمهورية لإستشارته قبل إقدامه على إعلان بعض الحالات الخطيرة التي قد تمس بحقوق وحرريات المواطنين على الخصوص، كحالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية، إضافة إلى إبداء رأيه حول مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء.

(1)- المادة 185 من دستور الجزائر لسنة 2016.

كما يتدخل المجلس الدستوري في حالات خاصة، وذلك بغية التأكد من شغور رئاسة الجمهورية في حالة استقالة أو مرض أو وفاة رئيس الجمهورية، ويصل الأمر إلى تولي رئيسه رئاسة الدولة، في حالة تزامن شغور رئاسة الجمهورية مع شغور مجلس الأمة. وعلى الرغم من توسيع الإخطار إلى رئيس مجلس الأمة، إلا أن ذلك ليس كافيا لتأدية المجلس الدستوري لدوره الرقابي، ففي ظل حرمان المواطنين من اللجوء إلى المجلس، مع تقييد المعارضة ممثلة في أعضاء البرلمان من الطعن في النصوص التشريعية الغير دستورية، إضافة إلى عدم قدرة المجلس الدستوري التحرك من تلقاء نفسه، في مقابل إمكانية تقارب الإنتماء السياسي للمخولين حق الإخطار (رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان)، فإن ذلك من شأنه شل عمل المجلس والسماح بمرور نصوص غير دستورية⁽¹⁾.

هذا وأثارت مسألة إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لـ 1996 سلسلة من التساؤلات حول جدوى نظام الإخطار المتبع من طرف المؤسس الدستوري الجزائري، وأولها لماذا إنحصر حق الإخطار في ثلاث هيئات فقط: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه من الدستور⁽²⁾.

والأكيد أن إقتصار الإخطار على رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية سيكون له بالغ الأثر على حقوق وحرريات المواطن وإحترام الدستور والتوازن بين السلطات، لا سيما إذا كانوا ينتمون إلى نفس الحزب، إضافة إلى عدم وجود توازن بين السلطات في توزيع حق إخطار المجلس كون أن هذا الحق يقتصر على ممثلي السلطة التشريعية رئيسي غرفتي البرلمان، وممثل السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية عدم توسيعه إلى ممثلي السلطة القضائية رغم وجودهم في تشكيلة المجلس.

(1)- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، عام 2013، ص76-77.

(2)- فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والإختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، مارس 2006، بسكرة، ص 108.

وفي ظل الإنتقادات التي تعرض لها حق الإخطار لكونه تسبب في تعطيل المجلس الدستوري تدخل المؤسس الدستوري الجزائري بمناسبة التعديل الدستوري لـ2016 ووسع من حق الإخطار⁽¹⁾.

- من بين أهم التجديدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 هي توسيع حق إخطار المجلس الدستوري للوزير الأول إضافة لأعضاء البرلمان (50 عضوا في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا في مجلس الأمة)، وهو ما من شأنه أن يمكن المعارضة من الطعن في دستورية القوانين التي ترى بأنها مخالفة للدستور، وهي آلية تسمح بالضغط على الأغلبية الحاكمة وإلزامها بالتشريع في إطار الدستور⁽²⁾.

- لقد وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 نطاق الإخطار ليشمل شخصيات وفئات أخرى كما هو مبين في ما يلي:

أولاً: إستئثار رئيس الجمهورية بتحريك الرقابة القبلية الوجوبية:

نظرا للمكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية في المؤسسات الدستورية داخل الدولة وخارجها. والدور الذي يؤديه بإعتباره المسؤول الأول على حماية الدستور فمن الطبيعي أن يتمسك المؤسس الدستوري بمنحه الإخطار بنوعيه الوجوبي والإختياري.

طبقا للمادة 186 فقرة 2، 3 من قانون 01/16 يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المجلس الدستوري لإبداء رأيه وجوبا في دستور القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها للدستور، كما يتولى أيضا إخطاره بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة في البرلمان للدستور بعد المصادقة عليهما، وإن كان من الأولى أن يعدل المؤسس الدستوري عن هذا الطرح ويمنح صلاحية الإخطار فيما يخص النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لرئيس كل غرفة عن نظامه الداخلي خاصة وأن الرقابة في هذه الحالة وجوبية أي بعد المصادقة على النظام الداخلي وقبل الشروع في تنفيذه.

(1)- صوادقية هاني، مرجع سابق، ص 352.

(2)- عمار عباس، المجلس الدستوري الجزائري في: التعديل الدستوري لسنة 2016، <https://www.asjp.cerist.dz>، ص 2.

ثانيا: تعدد جهات الإخطار الإختياري:

بالرجوع إلى المادتين 187 و188 من قانون 01/16 يمكن ممارسة الإخطار الإختياري لعدة جهات إذ تعلق الأمر برقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والمساس بالحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور وتتمثل في كل من:

1-رئيس الجمهورية بالإضافة إلى تحريكه للرقابة القبلية فيمكن له أيضا إخطار المجلس الدستوري بشأن الحالات السابق ذكرها.

2-حق رئيسي غرفتي البرلمان في الإخطار:

يبقى أداء دورهما مرهون بنوع العلاقة القائمة بينهما وبين رئيس الجمهورية، فطالما إتسمت بصيغة الولاء والتبعية ووحدة اللون السياسي فإن دورهما يظل محدودا، فقد أثبتت التجربة في الجزائر أن رئيس المجلس الشعبي الوطني لم يخطر المجلس الدستوري إلا ثلاث مرات، أما رئيس مجلس الأمة الذي تدل الحقائق على تبعيته مباشرة لرئيس الجمهورية فلم يخطر المجلس الدستوري إلا مرة واحد وإن كان من الأول أن تمتد حالات الإخطار عندهما لتشغل الكم الهائل من المراسيم التنظيمية التي قد تحمل خرقا لأحكام الدستور ومن المحال أن يخطر بشأنها رئيس الجمهورية، وبذلك تظهر أهمية توسيع آلية الإخطار خارج هاتين الشخصيتين.

3- الوزير الأول:

إستحداث منصب الوزير الأول بموجب التعديل الدستوري في نوفمبر 2008 وبذلك إنتقلت كل مفاهيم ثنائية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، ومع ذلك فإن دوره التنفيذي بجعله أقرب شخصية يمكنها الوقوف على حالة التعارض مع الدستور من خلال إصداره للمراسيم التنفيذية المرتبطة بتنفيذ القوانين والتنظيمات، وعليه فإن منح المؤسس الدستوري لصلاحيه الإخطار للوزير الأول موقف يحسب له، ومع ذلك فدور الوزير الأول يبقى مرهونا

بمدى تبعيته لرئيس الجمهورية وطبيعة العلاقة بينهما وبالتالي فإن دوره سيكون محدودا على الأقل في الوضع الراهن⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإننا نميز في مجال ممارسة الوزير الأول لإخطار المجلس الدستوري، بين الحالتين التاليتين:

1- إذا كان الوزير الأول منتميا إلى الأغلبية البرلمانية:

ونكون في هذه الحالة بصدد النظر إلى القوانين التي قد تم التصويت عليها، والتي من المؤكد أنها تعبر عن الإنتماء الحزبي للوزير الأول، حيث يصعب تصور ممارسة الإخطار بشأن هذه القوانين، إلا في حالة واحدة، وهي عند تقديم المعارضة بإقتراح قانون⁽²⁾، حتى وإن كان التصويت يمر عبر الأغلبية البرلمانية، وعليه فإن مجال الإخطار من طرف الوزير الأول في هذه الحالة محدود جدا⁽³⁾.

2- إذا الوزير الأول غير منتم إلى الأغلبية البرلمانية:

حيث أنه في ظل عدم إلزامية الدستور لرئيس الجمهورية على إختيار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، من الممكن توقع حدوث هذه الحالة، وأمام هذه الوضعية فإن أي قانون صوت عليه البرلمان ولا يعبر بالضرورة عن رأي الحزب الذي ينتمي إليه الوزير الأول، فإنه من الممكن أن يكون محلا للإخطار لدى المجلس الدستوري من طرفه، نتيجة ضغوطات يمارسها عليه حزبه السياسي المنتم إليه، حتى وإن لم تكن نابعة من قناعة قانونية محضة لديه⁽⁴⁾.

أما الإخطار المتعلق بمجال الرقابة على دستورية التنظيمات، فإنه وإن كان من الناحية العلمية لم يمارس المجلس الدستوري في الجزائر حق الرقابة على هذه النوعية من النصوص

(1)- عبيد ريم، مرجع سابق، ص 240.

(2)- طبقا لما تنص عليه المادة 136 من الدستور.

(3)- سالمى عبد السلام -بن دراح علي إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، عدد 09، لبنان، 2016، ص 69.

(4)- سالمى عبد السلام - بن دراح علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 69.

منذ إنشائه إلى حد الآن، وذلك يعود حسب رأي بعض الفقه لعزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحياتهما في الإخطار⁽¹⁾.

وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016، أبقى المؤسس الدستوري على نفس الصياغة الدستورية للمادة 165 من دستور 1996، والتي تقابلها المادة 186 ولم يميز بين النصوص التنظيمية، وأبقاها على صيغة العموم.

ومع منح الوزير الأول صلاحية حق الإخطار، ولكن في إطار الرقابة القبلية، كما حددها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في سنة 2016، فإن الوزير الأول يملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري حول المراسيم التنظيمية قبل صدورها للتأكيد من مدى دستورتيتها⁽²⁾، ومن المؤكد أن فتح للوزير الأول في مجال إخطاره للنصوص التنظيمية الصادرة عنه، سيجعل من الساحة الدستورية الجزائرية تشهد ممارسة رقابية للنصوص التنظيمية، وكل ذلك يصب في صالح إثراء نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ككل، حتى وإن كانت تدرج ضمن مجال الرقابة الإختيارية⁽³⁾.

1- حق أعضاء البرلمان في الإخطار:

من بين أهم التجديدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 هي توسيع حق إخطار المجلس الدستوري للوزير الأول إضافة لأعضاء البرلمان خمسون (50) عضوا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، وهو ما من شأنه أن يمكن المعارضة من الطعن في دستورية القوانين التي ترى بأنها مخافة للدستور، وهي آلية تسمح بالضغط على الأغلبية الحاكمة وإلزامها بالتشريع في إطار الدستور⁽⁴⁾.

منح المؤسس الدستوري لأعضاء البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري بحيث يمكن لخمسين (50) نائبا من الغرفة الأولى أو ثلاثين (30) عضو في الغرفة الثانية من ممارسة

(1)- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 123.

(2)- هذه المراسيم التنظيمية والتي من المؤكد أنها مراسيم تنفيذية، لأنه لا يمكن تصور أن تكون مراسيم رئاسية محلا للإخطار من طرف الوزير الأول في ظل وجود علاقة تبعية واضحة لسياسة الرئيس.

(3)- بن دراح علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 73-75.

(4)- عمار عباس، مرجع سابق، ص 2.

الإخطار فيما تعلق بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات، وهو إتجاه لطالما إنتظره الباحثون والسياسيون خاصة من فئة المعارضة التي وفي ظل إستحواذها على أقل المقاعد داخل الغرفتين فإن هذا الحل سيكون ملاذها لممارسة إعتراضها على القوانين التي حازت على مصادقة الأغلبية البرلمانية، فلو يستغل البرلمان هذه الصلاحية فإن دور المجلس الدستوري يعرف إنتعاشا أكثر، ومع ذلك فإن تركيبة البرلمان الحالية وضعف تمثيل أحزاب المعارضة التي لا تزيد عن 40 عضوا في الغرفة الأولى لا تشجع على تفعيل هذه الآلية، وإن كان الأصل في حماية الدستور هو نبذ الإختلاف في التيار السياسي لأن الدستور حاز على مصادقة كل الأطياف داخل البرلمان بغرفتين، فلما لا تتوحد المساعي أيضا لحماية قواعده^{(1)؟}.

2- تمتع المواطنين بحق الإخطار:

كما وسع التعديل الدستوري لـ 2016 حق الإخطار إلى الأفراد ولو بطريقة غير مباشرة من خلال المادة 188 التي تنص: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي". إن توسيع حق الإخطار للأفراد يعتبر ضمانا أساسية وخطوة مهمة بإتجاه تفعيل المجلس الدستوري من أجل حماية الحقوق والحريات⁽²⁾.

أصبح من حق المواطنين المشاركة في تحريك الرقابة الدستورية بموجب المادة 188 من قانون 1/16 وهو ما يعرف بالرقابة عن طريق الدفع. فيمكن لأحد أطراف الدعوى المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري التمسك بأن النص الي سيطبق على النزاع فيه إنتهاك للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، فيحال الدفع

(1)- عبيد ريم، مرجع سابق، ص 242-243.

(2)- صوادقية هاني، مرجع سابق، ص 353.

على المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة وبورهما يحيلان الأمر على المجلس الدستوري.

وتعد هذه الطريقة هي الأصل في الرقابة الدستورية، لأنها تمنح الإخطار لجهة خارجة عن السلطات العامة في الدولة كما أنها من أنجع السبل لصيانة الدستور خاصة إذا ضمن المشرع ممارستها بشكل يضع فيه حدا للدفع الكيدي الذي يستغله الأفراد لإطالة أمد النزاع وهذا الأمر الذي سيعالجه المشرع في القانون العضوي المنظم لكيفية ممارستها.

ومع ذلك فإن فعالية الرقابة عن طريق الدفع أمام القضاء تبقى خاضعة لرقابة سلطة القضاء بالمحكمة العليا ومجلس الدولة بإعتبارهما الجهة التي تتولى تحديد مدى جدية الدفع وقانونية الأسس التي يستند إليها، وعليه وجب أن يتمتع هؤلاء بالقدر الكافي من الإستقلالية عن السلطة التنفيذية وتعني بالخصوص رئيس الجمهورية وما يتمتع به من سلطة في التعيين وترأس المجلس الأعلى للقضاء كما يتطلب الأمر أيضا تزويد القضاء بتكوين خاص في القانون الدستوري⁽¹⁾.

3/- آجال الفصل في الإخطارات والدفع بعدم دستورية القوانين:

يُخَطِر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. لا تمتد ممارسة الإخطار المبيّن في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبيّن في المادة 188 أدناه⁽²⁾.

يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي⁽³⁾.

(1)- عبيد ريم، المرجع السابق، ص 242.

(2)- المادة 187 من دستور الجزائر لسنة 2016.

(3)- المادة 188 من دستور الجزائر لسنة 2016.

يتداول المجلس الدستوريّ في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام. عندما يُخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار. يحدّد المجلس الدستوريّ قواعد عمله⁽¹⁾.

أما فيما يخص الآثار المترتبة عن صدور رأي المجلس أو قراره فإن النص الذي ثبتت عدم دستوريته يفقد أثره ابتداء من يوم صدور الرأي أو القرار إذا تعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي، أما المعاهدات فلا يتم التصديق عليها للمادة 190 من قانون 01/16، وبذلك يبقى الإشكال قائما فيما يخص المعاهدات المصادق عليها والتي تحمل خرقا للدستور⁽²⁾.

4/- القوة الإلزامية لقرارات ورأي المجلس الدستوري:

تأكيد على القوة الإلزامية لقرارات وآراء المجلس الدستوري، وسدا للفراغ الذي كان موجودا في دستور 1996، تم النص صراحة على أنها "نهائية، وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية والقضائية"⁽³⁾.

لقد إترف المؤسس الدستوري في قانون 01/16 بقوتها الإلزامية لجميع السلطات والهيئات في المادة 191 فقرة 03 بقولها: "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية" فأول مرة منذ 1989 يعترف بالقوة التنفيذية لآراء وقرارات المجلس الدستوري وبأنها نهائية وغير قابلة للطعن، وبذلك يقطع المؤسس الدستوري سبيل الشك في مدى حجية آراء المجلس وقراراته، حتى إن كان مجلس

(1)- المادة 189 من دستور الجزائر 2016.

(2)- عبيد ريم، مرجع سابق، ص 243.

(3)- عمار عباس، المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون، ديسمبر 2016، ص 03.

الدولة قد فصل في المسألة في قرار سابق بتاريخ 2001/11/12، غير أن النص على إلزاميتها في الدستور يرفع عنها كل الشبهات ويجعلها مبدأ دستوريا⁽¹⁾.

أحدث التعديل الأخير، عدة مستجدات بالنسبة للمجلس الدستوري، تجعلها كفيلة لدعم مكانته ودوره في مسار بناء دولة القانون وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:

نصت المادة 182 منه:

"المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء، وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات. وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة يتمتع المجلس الدستوري بالإستقلالية الإدارية والمالية".

يستخلص من نص المادة المذكورة أعلاه ما يلي:

- التأكيد على إستقلالية الهيئة.

- من واجب المجلس دراسة مختلف الطعون التي يتسلمها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية والرئاسية وذلك دعما لمصادقية الإنتخابات.

- تعميق الإستقلالية بمنحه الإستقلالية الإدارية والمالية.

وبالفعل تم إصدار نص بهذا الصدد: أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في

16 يوليو سنة 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري (ج ر رقم 43

مؤرخة في 17 يوليو 2016)

- تكوين المجلس:

"يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر (12) عضوا:

(1)- نفس المرجع السابق، ص 243.

أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.
وإثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.

وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة.

وإثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا.

وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحاً.

بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة. يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات.

يقوم أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات.

يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النص التالي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المجلس الدستوري"⁽¹⁾.

"يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعنيين ما يأتي:

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو إنتخابهم.

- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة"⁽²⁾.

(1)- المادة 183 من دستور الجزائر لسنة 2016.

(2)- المادة 184 من دستور الجزائر لسنة 2016.

"يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه، خلال عهدتهم، بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري"⁽¹⁾.

مما سبق يتضح:

- إعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري، لاسيما في تشكيلته، بزيادة عدد أعضائه لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاثة بداخله (جميع السلطات: التنفيذية، التشريعية، والقضائية ممثلة كل سلطة بصفة متوازنة أربع أعضاء لكل واحدة منها).

- إستحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري لضمان إستمرار وديمومة المؤسسة.

- دعم المركز القانوني لأعضائه من خلال تمديد مدة العهدة بهدف إعتماد المعايير الدولية في هذا المجال، وإقرار شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة للعضوية في المجلس الدستوري وإخضاع أعضاء مجلس الدستوري لإلزامية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية⁽²⁾.

إخطار المجلس:

"يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه"⁽³⁾.

مما سبق يتضح:

(1)-المادة 185 من دستور الجزائر لسنة 2016.

(2)- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 98.

(3)- المادة 187 من دستور الجزائر لسنة 2016.

توسيع إخطار المجلس الدستوري إلى الوزير الأول والأقلية البرلمانية (إمكانية إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين المصادق عليها من قبل البرلمان: 50 نائب أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة)⁽¹⁾.

"يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي"⁽²⁾.

يستخلص من نص المادة المذكورة أعلاه ما يلي:

السماح بإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو المجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أو الحكم التشريعي الذي توقف عليه مآل النزاع⁽³⁾.

(1) - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 100.

(2) - المادة 188 من دستور الجزائر لسنة 2016.

(3) - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 99.

- إختصاصات المجلس: حسب المواد:

"بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"⁽¹⁾.

"يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.

عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله"⁽²⁾.

"إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق، أو إتفاقية، فلا يتم التصديق عليها"⁽³⁾.

"إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيًا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره إبتداء من يوم قرار المجلس.

إذا أعتبره نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره إبتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

(1)- المادة 186 من دستور الجزائر لسنة 2016.

(2)- المادة 189 من دستور الجزائر لسنة 2016.

(3)- المادة 190 من دستور الجزائر لسنة 2016.

تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية⁽¹⁾.

من خلال النصوص السالفة، يمكن إجمال صلاحيات المجلس الدستوري فيما يلي:

- الرقابة على دستورية القوانين: إن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات برأي.

كما يفصل أيضا في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، إلا أن المجلس يبدي رأيه وجوبا بعد أن يخطر رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان⁽²⁾.

بالإضافة إلى هذه الحالة، فإن رأي المجلس يكون ملزما، "إذا أنه ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق، أو إتفاقية، فلا يتم التصديق عليها"⁽³⁾.

كما أن رأي المجلس يكون ملزما في حالة التعديل الدستوري "إذا أنه ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان"⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى الرقابة على دستورية القوانين، فإن للمجلس إختصاصات أخرى وهي:

- المجلس كمحكمة إنتخابية: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء، وإنتخاب رئيس الجمهورية، وإلانتخابات التشريعية. ويعلن نتائج هذه العمليات.

(1) - المادة 191 من دستور الجزائر لسنة 2016.

(2) - المادة 186 من دستور الجزائر لسنة 2016.

(3) - المادة 190 من دستور الجزائر لسنة 2016.

(4) - المادة 210 من دستور الجزائر لسنة 2016.

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة⁽¹⁾.

إن مراقبة صحة الإستشارات السياسية تشتمل على دراسة الترشيحات (بالنسبة للانتخابات الرئاسية) والطعون وتمتد كذلك إلى مراقبة حسابات الحملة الانتخابية. كما يصدر قرارات تتعلق بإستخلاف أعضاء في البرلمان على إثر شغور مقاعدهم بسبب الوفاة أو الإستقالة أو حدوث مانع قانوني لهم.

- المجلس كسلطة إستشارية: في حالة الطوارئ، أو الحصار، يقوم رئيس الجمهورية بإستشارة رئيس المجلس الدستوري طبقا المادة 105.

أما في الحالة الإستثنائية فيتم إستشارة المجلس الدستوري (المادة 107). نفس الأمر في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية، وفي حالة وفاته أو إستقالته (المادة 102).

وإذا إقترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة (المادة 102).

يستشار أيضا المجلس في حالة تمديد الفترة النيابية (المادة 119)، وفي حالة التعديل الدستوري⁽²⁾ (المادة 210).

(1) - المادة 182 من دستور الجزائر 2016.

(2) - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 104 إلى 110.